الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأميـن العـام.

رقم.....305...../أ.ع/2022

الجزائر، في..... 23 فيفري 2022

إلى السيّدات والسّادة مدراء مؤسسات التعليم العالي.

إلى السيّد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الموضـوع : الإجراءات الخاصة للوقاية من الأخطار الكيماوية على مستوى مخابر المؤسسات البيداغوجية والبحثية.

المرفقـات:

- القانـون رقم 88-07، مؤرخ في 26 جانفي 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن، وطب العمل.
- مرسوم رقم 08-05 ، المؤرخ في 08 جانفي 2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- البطاقة المعلوماتية.

في إطار تنفيذ تعليمات السلطات العليا للبلاد وكذا توصيات اللجنة الوطنية الأمنية لمراقبة وتقييم المواد الكيميائية الخطرة والمتفجرة المنصبة لهذا الغرض، وتعزيزا للوقاية من الاخطار الكيميائية ، والتي تشكل خطرا على سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، وبغية تدارك النقائص المحتملة على مستوى المؤسسات التابعة للقطاع، التي تحوز على مخابر الكيمياء، البيولوجيا، والصيدلة، أطلب منكم الامتثال الفوري والإجباري إلى القوانين المعمول بها في هذا المجال، وذلك وفق الإجراءات الخاصة المدرجة في البطاقة المعلوماتية المرفقة. علما أن مسؤوليتكم تبقى قائمة في حالة حدوث أي عارض.

إني لأولى أهمية قصوى لتطبيق فحوى هذه المذكرة.

الأميـن العـام

إمضاء : غوالمي نورالدين

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المواد من 63 الى 75 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول
موضوع القانون ومجال تطبيقه

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل وتعيين الاشخاص المسؤولة والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الاجراءات المقررة.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل مؤسسة مستخدمة، مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي اليه.

الفصل الثاني
القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والامن في وسط العمل

المادة 3 : يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال.

المادة 4 : يجب أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها، بما في ذلك كل أنواع التجهيزات، نظيفة بصورة مستمرة، وان تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.

يجب أن يستجيب جو العمل الى شروط الراحة والوقاية الصحية، وعلى وجه الخصوص، التكييف والتهوئة وتجديدها والتشمس والاضاءة والتدفئة والحماية من الغبار والاضرار الاخرى وتصريف المياه القذرة والفضلات.

يجب تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع وسائل النظافة الفردية تحت تصرفهم، ولاسيما خزانة الملابس ودورات المياه والمرشات وتوفير المياه الصالحة للشرب وكذا النظافة في المطاعم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، المشار اليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب ان تستجيب خاصة للمقتضيات التالية :

ـ ضمان حماية العمال من الدخان والابخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الاضرار الاخرى،

ـ تجنب الازدحام والاكتظاظ،

ـ ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الاخرى،

ـ ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة،

ـ وضع العمال في مأمن من الخطر أو ابعادهم عن الاماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها،

ـ ضمان الاجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوقاية والتربية الصحية. 158

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين. 159

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 159

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية وهران. 160

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية سوق أهراس. 161

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 ـ 07 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 20 و 62 و 151 ـ 20 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المواد 288 و 289 و 459 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 33 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 13، 14، 15، 30، 212 وكذا النصوص الخاصة بتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المواد 74 الى 120 منه،

المادة 6 : يجب أن توفر للعامل الالبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل الحماية، وذلك حسب طبيعة النشاط والاخطار.

المادة 7 : يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل.

يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والاجهزة والادوات وكل وسائل العمل مناسبة للاشغال الواجب انجازها ولضرورة الاحتياط من الاخطار التي قد يتعرض لها العمال.

يجب أن تكون موضوع رقابة دورية وصيانة من شأنها الحفاظ على حسن سيرها وذلك من أجل ضمان الامن في وسط العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يمنع، قصد الاستعمال، صنع أو عرض أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد أو ايجار أو التنازل بأية صفة كانت :

ـ الاجهزة أو الالآت أو أجزاء من الالآت التي لاتستجيب الى الضوابط الوطنية أو الدولية السارية في مجال الوقاية والامن، بسبب عيوب في تصميمها أو صنعها أو خلل لحقها،

ـ الاجهزة أو التجهيزات أو مواد الحماية التي لا تضمن حماية العمال من الاخطار التي يمكن ان يتعرضو لها، بسبب استعمال عتاد أو مواد أو مستحضرات تتطلب استخدام مثل هذه الوسائل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تحدد ضوابط فعالية المنتجات والاجهزة والالآت، من أجل الحماية، طبقا للتشريع الجاري به العمل وبعد أخذ رأي لجنة وطنية للمصادقة.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وكذا صلاحياتها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يخضع صنع أو استيراد أو التنازل أو استعمال العناصر أو المواد أو المستحضرات للتشريع الجاري به العمل، وذلك استجابة لمقتضيات الوقاية الصحية والامن في وسط العمل

يتعين على المؤسسات المستخدمة، ولا سيما الصناع والمستوردون، ان يقدموا للمؤسسات والهيئات المعنية وخاصة الهيئة الوطنية المختصة في مجال الوقاية الصحية والامن، المعلومات الضرورية لتقدير الاخطار الى تشكلها المواد او المستحضرات على صحة العمال، وذلك قبل ادخالها الى السوق

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الاعمال الموكلة الى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لاتقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الاحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

القواعد العامة في مجال طب العمل

المادة 12 : تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية.

في اطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل، يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية اساسا وعلاجية، احيانا، الى :

ـ الترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الانتاجية والابداعية،

ـ حماية ووقاية العمال من الاخطار التي يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الامراض المهنية وكل الاضرار اللاحقة بصحتهم،

ـ تشخيص كل العوامل التى قد تضر صحة العمال فى أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.

ـ تعيين وأبقاء العمال فى عمل يتماشي وقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وكذا تكييف العمل مع الانسان وكل انسان مع مهمته،

ـ تخفيض حالات العجز وضمان تمديد الحياة النشيطة للعامل،

ـ تقييم مستوى صحة العمال فى وسط العمل

ـ تنظيم العلاج الاستعجالى للعمال والتكفل بالعلاج المتواصل ومداواة الامراض المهنية والامراض ذات الطابع المهنى،

ـ المساهمة فى حماية البيئة بالنسبة للانسان والطبيعة.

المادة 13 : يعد طب العمل التزاما يلقى على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التكفل به.

المادة 14 : يمارس طب العمل فى أماكن العمل نفسها.

تطبيقا لاحكام المادة 13 أعلاه، يتعين على المؤسسة المستخدمة ان تنشىء مصلحة لطب العمل وفقا لضوابط تحدد عن طريق التنظيم.

اذا حالت الضوابط المشار اليها أعلاه، دون انشاء مصلحة لطب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة، يتعين عليها :

ـ اما المساهمة فى انشاء مصلحة لطب العمل ما بين الهيئات على أساس اقليمى،

ـ واما ابرام اتفاق مع القطاع الصحى، وذلك حسب اتفاق نموذجى،

فى حالة ما اذا تعذر على القطاع الصحى الاستجابة الى طلب المؤسسة المستخدمة أو تخلى عن التزاماته، يتعين على هذه الاخيرة ان تبرم اتفاقا مع أى هيكل مختص فى طب العمل أو أى طبيب مؤهل، وذلك حسب اتفاق نموذجى.

يشارك وجوبا ممثلو العمال فى كل قرار يتعلق بمباشرة نشاط طب العمل على مستوى المؤسسة المستخدمة.

تحدد شروط تنظيم وتسيير مصالح طب العمل وكذا الاتفاق النموذجى عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تتكفل مصالح الصحة، فى اطار المهام الموكلة اليها، فى مجال حماية الصحة وترقيتها .

ـ بتنظيم مجموع انشطة طب العمل وتنسيقها وتقييمها ومراجعتها بانتظام،

ـ انشاء مصالح للبحث وتحديد الضوابط وأخرى مرجعية،

ـ ضمان الرسكلة لصالح الاطباء والتقنيين الصحيين.

المادة 16 : تخضع ممارسة طب العمل الى الاحكام التشريعية السارية المفعول، ولا سيما القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

غير انه، عند الحاجة وبصفة انتقالية يمكن الوزير المكلف بالصحة العمومية أن يؤهل أطباء عامين لممارسة طب العمل.

تحدد التزامات طبيب العمل، فى اطار انشطته عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يخضع وجوبا كل عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل.

يكون المتمهنون موضوع عناية طبية خاصة.

فضلا عن ذلك، يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية، بناء على طلب العامل نفسه.

يتعين على المؤسسة المستخدمة أن تأخذ بعين الاعتبار آراء طبيب العمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يمكن لطبيب العمل ان يأخذ عينات أو يطلبها، قصد اجراء التحاليل عليها والقيام بكل فحص لاية أغراض مفيدة.

وعلى ضوء نتائج هذه التحاليل أو الفحص، يوصي باتخاذ كل اجراء ضروري للمحافظة على صحة العمال.

الفصل الرابع

القواعد العامة في مجال التكوين والاعلام

المادة 19 : يعد التعليم والاعلام والتكوين المتعلق بالاخطار المهنية واجبا تضطلع به الهيئة المستخدمة.

يشارك وجوبا ممثلو العمال في كل هذه الانشطة.

يعد، كذلك، حقا للعمال وواجبا عليهم وتتكفل به الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية المعنية.

المادة 20 : يجب إن تندرج قواعد الوقاية الصحية والامن المتعلقة بالاخطار المهنية ضمن برامج التعليم والتكوين المهني.

المادة 21 : يجب اطلاع العمال الموظفين الجدد وكذا اولائك المدعوين الى تغيير مناصب أو مناهج أو وسائل عملهم، عند تعيينهم، على الاخطار التي قد يتعرضون لها في مناصب عملهم.

المادة 22 : تنظم عمليات تكوينية خاصة، من أجل الوقاية، لصالح العمال المعنيين، من قبل كل جهاز أو هيكل أو شخص مختص في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل، وذلك حسب درجة اطراد وحدة الاخطار الملحوظة.

تحدد شروط تنظيم تعليم العمال واعلامهم وتكوينهم في مجال الوقاية من الاخطار المهنية عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

تنظيم الوقاية

المادة 23 : تؤسس وجوبا لجان متساوية الاعضاء للوقاية الصحية والامن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تشغل أكثر من تسعة عمال ذوي علاقة عمل غير محددة، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليهاضمن الفقرة الثانية من المادة 25 أدناه وتطبيقا للتشريع المتعلق بمشاركة العمال.

بغض النظر عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه، يتعين على المؤسسة المستخدمة التي تشغل أكثر من تسعة عمال ذوي علاقة عمل محددة ان تعين مندوبا دائما يكلف بالوقاية الصحية والامن، بمساعدة عاملين الاكثر تأهيلا في هذا الميدان.

يعين رئيس الوحدة أو المؤسسة التي تشغل تسعة عمال أقل مندوبا يكلف بالوقاية الصحية والامن.

يجب ان يستفيد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء للوقاية الصحية والامن وكذا المندوبون المكلفون بالوقاية الصحية والامن من تكوين تطبيقي مناسب .

المادة 24 : عندما تمارس عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع المهني أو لعدة فروع مهنية أنشطتها في نفس أماكن العمل لمدة محددة، وتشغل، على وجه الخصوص، عمالا تكون مدة علاقة عملهم محددة، تؤسس وجوبا لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والامن، بعد تحقيق واعتماد من قبل المصالح المختصة اقليميا والتابعة للوزارة المكلفة بالعمل، وذلك دون الاخلال بأحكام المادة 23 أعلاه.

تحدد صلاحيات هذه اللجان وكذا تشكيلها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يمكن انشاء مؤسسات مكلفة بأعمال مكملة وخصوصية في مجال الوقاية الصحية والامن على مستوى قطاعات النشاط ذات درجة عالية من الاخطار، فضلا عن انشاء أجهزة الوقاية الصحية

والامن المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 23 و 24 أعلاه.

غير أنه عندما تحول طبيعة أنشطة المؤسسة المستخدمة دون تأسيس لجان الوقاية الصحية والامن، ضمن الشروط المحددة فى المادة 23 أعلاه يتعين عليها أن تنخرط فى احدى المؤسسات المشار اليها فى الفقرة أعلاه، التى تتكفل بمجموع الانشطة المنصوص عليها فى مجال الوقاية الصحية والامن.

تحدد كيفيات انشاء هذه المؤسسات وكذا صلاحياتها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تنشأ وجوبا مصلحة الوقاية الصحية والامن فى وسط العمل، كلما أقتضت ذلك أهمية المؤسسة المستخدمة أو طبيعة نشاطاتها.

توضع هذه المصلحة، كلما أمكن ذلك، تحت مسؤولية ورقابة مستخدمين، تلقوا تكوينا مناسبا فى مجال الوقاية الصحية والامن.

تحدد شروط انشاء مصالح الوقاية الصحية والامن فى وسط العمل وكذا صلاحياتها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يؤسس مجلس وطنى للوقاية الصحية والامن وطب العمل، يكلف، من خلال التوصيات والآراء التى يبديها بالمشاركة فى تحديد السياسة الوطنية للوقاية من الاخطار المهنية لهذا الغرض، يكلف المجلس الوطنى للوقاية الصحية والامن وطب العمل، على وجه الخصوص بما يلى :

ـ المشاركة، عن طريق تقديم التوصيات والآراء، فى اعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات فى مجال الوقاية من الاخطار المهنية وتنسيق البرامج المطبقة،

ـ المساهمة فى تحديد الطرق والوسائل الضرورية لتحسين ظروف العمل،

ـ دراسة الحوصلات الدورية للبرامج المنجزة مع ابداء الآراء حول النتائج المحصل عليها،

يحدد تشكيل هذا المجلس وكذا تنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
التمويل

المادة 28 : يمول انجاز مجموع انشطة طب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة.

المادة 29 : تتشكل موارد المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 25 أعلاه، من الاشتراكات الواقعة على عاتق المؤسسات المستخدمة المنخرطة.

تحدد نسبة و وعاء الاشتراك عن طريق القانون.

المادة 30 : يساهم، فى اطار أحكام هذا القانون، صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية، المنصوص عليه فى المادة 74 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، فى تمويل الاعمال الخصوصية المبرمجة، قصد اتقاء حوادث العمل والامراض المهنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
الرقابة

المادة 31 : تعهد رقابة تطبيق التشريع السارى فى مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل الى مفتشية العمل، طبقا للصلاحيات المخولة لها.

يقوم مفتش العمل، عند معاينة مخالفات هذا التشريع باعذار مسؤول المؤسسة المستخدمة، حتى يمتثل للتعليمات بمقتضى التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

يحدد مفتش العمل أجلا للمؤسسة المستخدمة قصد وضع حد لتلك المخالفات، طبقا للتشريع السارى المفعول.

المادة 32 : يجب أن تقدم المؤسسة المستخدمة، بطلب من مفتشية العمل، سجلات ووثائق خاصة

للسماح بممارسة رقابة فعلية على الانشطة فى مجال الوقاية الصحية والامن.

فضلا عن ذلك، يمكن للجنة الوقاية الصحية والامن ومندوب الوقاية الصحية والامن وكذا طبيب العمل أن يشعروا، فى أى وقت، مفتش العمل، فى حالة معاينة تهاون مفرط أو خطر، لم تتخذ بشأنهما المؤسسة المستخدمة الاجراءات المناسبة، بعد اخطار مسبق يوجه اليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : فضلا عن الرقابة التقنية والادارية المنوطة بالمصالح الصحية، تمارس رقابة تطبيق النصوص التشريعية فى مجال طب العمل من قبل مفتشية العمل والمصالح الصحية المختصة التى تعين، لهذا الغرض، أطباء مكلفين بمهمة الرقابة والتفتيش.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : اذا تحقق عضو لجنة الوقاية الصحية والامن أو مندوب الوقاية الصحية والامن أو طبيب العمل او أى عامل من وجود سبب خطر وشيك، يبادر فورا باشعار مسؤول الامن أو مسؤول الوحدة او من يمثلهما او ينوب عنهما قانونا، بهدف اتخاذ الاجراءات الضرورية الفورية والملائمة.

يجب ان يقيد هذا الاشعار المشفوع بجميع الملاحظات فى سجل خاص، يمسك لهذا الغرض وان يبلغ خلال الاربعة وعشرين (24) ساعة، مفتش العمل المختص اقليميا من قبل مسؤول الوحدة أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا، اذا لم يتخذ هذا الاخير الاجراءات الضرورية.

اذا تعذر أشعار الاشخاص، المشار اليهم فى الفقرة الاولى أعلاه، يتعين على العامل أو العمال الاكثر تأهيلا والذين يتحققون من وجود سبب خطر وشيك أن يتخذوا كل الاجراءات الضرورية.

عندما يتحقق مفتش العمل، اثناء زيارته التفقدية لوحدة ما ، من وجود سبب خطر وشيك اما على أمن العمال أو على حماية الوحدة، يقوم باخطار الوالى الذى يتخذ أى اجراء مفيد.

الفصل الثامن
العقوبات

المادة 35 : يتعرض، بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة، مخالفو احكام هذا القانون، ولاسيما تلك المشار اليها فى المواد 1 و 2 و 10 و 11 اعلاه للعقوبات المنصوص عليها فى المواد ادناه.

المادة 36 : يتعرض المسير، كما حددتة المادة 30 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 05 غشت 1978، المتضمن القانون الاساسى العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها ادناه، فى حالة تهاونه او عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والامن وطب العمل، وذلك فى حدود اختصاصاته فى هذا الميدان

وعندما تنسب المخالفات، المنصوص عليها فى الفقرة اعلاه، الى العمال، فانها تعتبر من فعل المسير، اذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية فى هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبى هذه المخالفات.

غير أنه لا يسأل اذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال.

المادة 37 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 8 و 10 و 34 بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج.

فى حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من 4000 دج الى 6000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

يمكن تطبيق الغرامة بقدر عدد المرات التى يتعرض فيها العمال للخطر، بسبب انعدام اجراءات الوقاية الصحية والامن المقررة.

المادة 38 : يعاقب كل مخالف لاحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 17 و 23 و 24 و 25 و 26 و 28 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من 2000 دج الى 4000 دج او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 39 : يعاقب كل مخالف لاحكام المادتين 21 و22 اعلاه بغرامة من 500 دج الى 1500 دج.

في حالة العود، تكون الغرامة من 2000 دج الى 4000 دج.

المادة 40 : يمكن في كل الحالات المشار اليها في المود 37 و 38 و 39 اعلاه ان يؤدى العود المثبت بمحضر، يعده مفتش العمل، وبناء على قرار من المحكمة، الى الغلق الكامل او الجزئي للمؤسسة الى غاية انجاز الاشغال التي أقرها القانون الجاري به العمل، قصد ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال، ويؤمر برفع اليد من طرف الجهة القضائية التي اصدرت العقوبة.

المادة 41 : يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 اعلاه، بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل او وفاة او جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل.

المادة 42 : تعتبر العقوبات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 و 40 و 41 اعلاه، مستقلة عن العقوبات ذات الطابع المهني، التي يمكن ان تتخذ في اطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 43 : يتعين على العامل الامتثال التام للقواعد والتعليمات المتعلقة بالوقاية الصحية والامن في مجال العمل.

في حالة تهاون او عدم مراعاة هذه القواعد او التعليمات يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة.

الفصل التاسع
أحكام مختلفة

المادة 44 : يتعين على المؤسسات المستخدمة، التي تمارس أنشطتها عند بداية سريان مفعول هذا القانون، أن تمتثل للتدابير المنصوص عليها في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل، في أجل أقصاه سنة.

المادة 45 : تحدد عن طريق التنظيم :

1) الاجراءات العامة المتعلقة بالحماية المطبقة في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل.

2) التدابير الخاصة المتعلقة ببعض قطاعات النشاط وبعض مناهج العمل.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة 46 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما المواد 241 الى 302 و349 الى 353 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 29 ابريل 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 ـ 08 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 151 و154 منه،

المادّة 20 : في إطار التنظيم المتعلّق بنقل الموادّ الخطرة، يقوم بنقل بعض الموادّ والمنتوجات الكيميائية الخطرة الخاضعة لنظام المواكبة المتعاملون المتخصّصون المعتمدون قانونا لهذا الغرض.

فيما يخصّ بعض الموادّ والمنتوجات، ونظرا للظروف الخاصّة المحلية، تضمن المواكبة مصالح الأمن التابعة للدّولة، دون سواها، المسخّرة قانونا من الوالي.

يجب تحديد نظام المواكبة ونوعها في رخصة النّقل.

يخضع تسليم رخصة النّقل لتقديم وثائق الاعتماد، أو رخص الاقتناء أو تأشيرة الاستيراد أو غيرها المنصوص عليها في الموادّ 5 و11 و12 أعلاه.

تحدد الشروط الخاصة المطبقة على نقل القارورات وأوعية الغاز المضغوطة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع، والطاقة والمناجم، والنقل.

المادّة 21 : في حالة سرقة أو اختفاء لمواد أو منتوجات كيميائية خطرة أو أوعية الغاز المضغوطة، يتعيّن على المتعاملين وكذا الأشخاص المعنيين والمبيّنين في المادّة 4 أعلاه أن يعلموا بذلك فورا مصالح الأمن المختصّة إقليميا وكذا مصالح المناجم والصناعة الولائية.

إذا حدثت السرقة أو الاختفاء في إقليم ولاية غير التي يوجد بها مكان الإقامة، فإنه يجب إعلام مصلحة الأمن القريبة دون إبطاء. يتمّ التصريح بالسرقة أو الاختفاء، فيما بعد، لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني وكذا مصالح المناجم والصناعة الولائية التي يوجد بها مكان النشاط أو الإقامة.

المادّة 22 : تسند مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى مصالح وزارتي الصّناعة والطاقة والمناجم وكذا مصالح الأمن الوطني والدّرك الوطني المختصّة إقليميا والجمارك، كلّ فيما يخصّه.

المادّة 23 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتّب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم اتخاذ الوالي للتدابير التي يمكن أن تكون، حسب الحالة :

* التوقيف المؤقت للنشاط بعد إعذارات غير مجدية من المصالح المؤهّلة،

* سحب الاعتماد.

يمكن أن ترفق هذه التدابير بأحكام تحفظية من أجل الحفاظ على الأمن العامّ.

المادّة 24 : لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على نشاطات المصالح أو المؤسّسات التابعة لوزارة الدّفاع الوطني أو المديرية العامّة للأمن الوطني.

المادّة 25 : يتعيّن على المتعاملين أن يتقيّدوا، انتقاليا، بأحكام المادّتين 4 و5 أعلاه المتعلّقة بالاعتماد في أجل المطابقة مدّته سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 26 : تُلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شوّال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، الذي يحدّد التدابير الأمنية التي تحكم استيراد نترات الأمونيوم وقارورات البروبان (P35) والغازات الصناعية، وصنعها وحيازتها ونقلها وتسويقها، المتمّم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 452 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يحدّد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير النّقل،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البرّي وتنظيمه، لا سيّما المادّة 38 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدّد ذلك،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–132 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يحدّد قواعد حماية العمال من الأخطار الإشعاعية الأيونية والقواعد المتعلّقة بمراقبة حيازة الموادّ الإشعاعية والأجهزة التي تتولّد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمّن تنظيم نقل الموادّ الخطرة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 الذي ينظم أجهزة الضغط بالغاز،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03– 223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلّق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03– 451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، الّذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 38 من القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات.

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، النفايات الخاصّة الخطرة الخاضعة للقانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

المادّة الخطرة : كلّ منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسبّبان أضرارا أو يضران بصحّة السّكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية.

نقل الموادّ الخطرة : نقل هذه الموادّ من نقطة إلى أخرى بواسطة سيارات ملائمة يقودها مستخدمون مؤهّلون ووفقا للشروط والمقاييس الأمنية المطلوبة.

الرّزم : كلّ جهاز يستعمل لاحتواء المادّة الخطرة المنقولة وضمان أمنها وتفادي أيّ ضرر كان سواء للأشخاص أو البيئة.

الطرد : كلّ بضاعة أو مجموعة بضاعة متجانسة موضّبة في رزم وحيد.

المادّة 3 : تطبّق أيضا أحكام هذا المرسوم على العمليات الملحقة أو المتّصلة بنقل الموادّ الخطرة مثل تصميم الرّزوم وصيانتها وتحضير الطرود وإيصالها وإيداعها في السيارات.

المادّة 4 : ترتّب الموادّ الخطرة المذكورة في المادّة 2 أعلاه في الأصناف التسعة (9) المبيّنة أدناه وتوزّع تبعا لمميزاتها الخاصّة وكذا طبيعة الأخطار التي تنطوي عليها :

– **الصنف الأوّل** : الموادّ والأشياء المتفجّرة،

– **الصنف الثاني** : الغاز المضغوط، والسائل المميّع تحت الضغط أو المميّع بحرارة شديدة الانخفاض،

– **الصنف الثالث** : الموادّ السائلة القابلة للالتهاب،

– **الصنف الرابع** : الموادّ الصلبة القابلة للالتهاب، والموادّ التي تشتعل تلقائيا والموادّ التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء،

– **الصنف الخامس** : الموادّ المحرقة وفوق أكسيدية العضوية،

– **الصنف السادس** : الموادّ السامّة والموادّ المعدية،

– **الصنف السابع** : الموادّ المشعّة،

– **الصنف الثامن** : الموادّ القارضة،

– **الصنف التاسع** : الموادّ الخطرة المتنوّعة.

المادّة 5 : يخضع نقل الموادّ الخطرة لرخصة مسبقة من الوزير المكلّف بالنّقل.

تحدّد شروط وكيفيات تسليم الرّخصة المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل، وبالدّفاع الوطني، وبالداخلية والجماعات المحلّية، وبالبيئة.

المادّة 6 : يجب أن تكون كلّ مادّة خطرة منقولة محتواة في رزم ملائم حسب الصّنف المرتّبة فيه.

ويجب أن يكون الرّزم مقاوما للضغوط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة التي يتعرّض لها أثناء النّقل.

ويجب أن يكون، زيادة على ذلك، عازلا وألاّ يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكّل معه تركيبات ضارة وأن يكون مطابقا لمقاييس المناولة حسبما يكون محمولا أو مدحرجا.

المادّة 7 : يجب أن تفصل الرزوم وترتّب ويحافظ عليها صالحة للاستعمال وتراقب دوريا بحيث تبقى مستجيبة لجميع التعليمات والتخصيصات التنظيمية وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 23 أدناه.

المادّة 8 : يجب أن يكون صانع أيّ نموذج من نماذج الطرود أو مرسله أو مستعمله حائزا شهادة تبيّن أن خصوصيات النموذج المعيّن قد روعيت تماما.

يجب أن يثبت الصانع أنّ الموادّ المستعملة مطابقة لخصوصيات النموذج المعتمد.

المادّة 9 : يجب أن تلصق على كلّ طرد يحتوي على مادّة خطرة بطاقات تكتب عليها بكتابة واضحة غير قابلة للمحو عبارات تحدّد من الخارج طبيعة المادّة الخطرة والخطر و/ أو الأخطار التي تنطوي عليها قصد لفت انتباه مختلف المتدخّلين أثناء مناولته ونقله إلى ما يجب اتخاذه من تدابير واحتياطات.

يجب أن يصمّم الطرد على نحو يسمح بتداوله بسهولة وفي أمان تامّ نظرا لكتلته وحجمه وشكله.

المادّة 10 : تحدّد القواعد المتعلّقة بوضع البطاقات على الطرود التي تحتوي على الموادّ الخطرة المنتمية إلى الأصناف المحدّدة أعلاه والتي يجب أن يمتثل لها المرسل، ووسمها وتصفيحها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالنّقل والسلطة المعنيّة.

المادّة 11 : يجب أن تربط الطرود التي تحتوي على موادّ خطرة وتسند بعناية.

المادّة 12 : يمنع ما يأتي :

– شحن موادّ خطرة على وسائل النّقل مع موادّ غذائية،

– شحن موادّ خطرة متعارضة على نفس السيارة،

– تكديس أو وضع طرود لموادّ خطرة غير متلائمة بعضها فوق بعض سواء كانت تنتمي إلى نفس الصّنف أو إلى أصناف مختلفة،

– نقل موادّ خطرة صلبة سائبة.

المادّة 13 : يجب أن توضع حدود الوزن حسب ما تقتضيه حالة الطرد من إمكانية رفعه أو دحرجته أو تزويده بدويلبات تفاديا لمخاطر السقوط أثناء عمليات المناولة أو النّقل وللحد من الأضرار في حالة تمزّق الرّزم.

المادّة 14 : يجب أن تفصل طرود المواد الخطرة عن الطرود الأخرى حتى يسهل تمييزها وفي كل لحظة بعضها عن بعض لتيسير عمليات المناولة والشحن والتفريغ.

المادّة 15 : يجب أن تشتمل السيارات الناقلة للموادّ الخطرة على إشارة واضحة خاصّة بكل صنف لتحديد طبيعة الخطر و/ أو الأخطار التي قد تسبّبها.

يجب أن تصمّم السيارات وتُكيّف وطبيعة المادّة الخطرة الواجب نقلها ومميزاتها.

المادّة 16 : تخضع سيارات نقل الموادّ الخطرة لمراقبة المطابقة ولمعاينات المراقبة التقنية الدورية طبقا للأحكام المتعلّقة بالتنظيم المعمول به.

المادّة 17 : يجب تنظيف السيارة التي استخدمت لنقل الموادّ الخطرة بعد تفريغها، لتخليصها من كلّ أثر خطر وضرر وعدوى قبل كلّ عملية شحن لاحقة إلاّ إذا كانت الحمولة الجديدة تتكوّن من مادّة متلائمة مع المادّة السابقة دون المساس بالأحكام المتعلّقة بحماية البيئة.

المادّة 18 : يجب أن يكون سائق السيارة الناقلة للموادّ الخطرة حائزا شهادة مهنية مثلما تنصّ عليه المادّة 8 من القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تسلّم طبقا للتنظيم المعمول به، وتثبت أنه تابع تكوينا خاصّا في هذا الميدان.

المادّة 19 : يجب على سائق السيارة الناقلة للموادّ الخطرة أن يكون مستعدا، لتقديم الوثائق التي تبرز بالخصوص طبيعة هذه المواد وصنفها ووزنها، زيادة على الوثائق التي لها صلة بالسيارة والتي يقتضيها التشريع والتنظيم المعمول بهما، كلما طلبت منه ذلك السلطات المؤهّلة لهذا الغرض.

المادّة 20 : يمكن أن تسمح تدابير خاصة توافق عليها السلطة المؤهّلة، بنقل بعض الموادّ الخطرة بغضّ النظر عن التعليمات الواردة في هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يتضمّن طلب الموافقة جميع المعلومات اللاّزمة التي تسمح للسلطة المؤهّلة بترخيص نقل هذه الموادّ. ويجب أن يكون مستوى أمن النّقل معادلا لمستوى الأمن المبيّن في هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية.

المادّة 21 : يخضع نقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات لأحكام القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وللقواعد الخاصّة بمرور كلّ صنف من أصناف الموادّ الخطرة والمتعلّقة بما يأتي :

- قدرة السائقين والمرافقين،
- سرعة المرور،
- تشكيلة المواكب،
- الحراسة المواكبة،
- خط السّير ومصدر المنتوجات ومكان شحنها ووجهتها ومكان تفريغها،
- الوقوف، الحراسة،
- مواقيت السّير،
- التجهيزات الحساسة.

المادّة 22 : تنفّذ مخططات التدخّل المنصوص عليها في المادّتين 27 و28 من المرسوم رقم 85-231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب درجة خطورة ورقعة انتشار الآثار الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل الموادّ الخطرة.

ويمكن الوزير المكلّف بالنّقل أن يفرض، عند الضرورة، قيودا على خطوط السّير ومواقيت السّير.

المادّة 23 : تحدّد الكيفيات الخاصّة بالنّقل الملائم بكلّ صنف من أصناف الموادّ الخطرة وكذا تصميمها وشروط رزمها ووضع البطاقات عليها بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالنّقل، وبالداخلية والجماعات المحلية، و بالبيئة، والوزراء المعنيين.

المادّة 24 : تُلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90-79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 07 مؤرخ في25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005، يحدّد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 -136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-272 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الّذي يحدّد الاختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-63 المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الّذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05 – 05 المؤرخ في25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة تطبيقا لأحكام المادّة 6 من القانون رقم 90-04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يؤسس لكل دائرة اختصاص محلي لمفتشية العمل للولاية و/أو مكتب مفتشية العمل، مكتب للمصالحة من أجل الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها.

المادّة 3 : يمكن إنشاء مكاتب إضافية للمصالحة في نفس دائرة الاختصاص المحلي لمفتشية العمل للولاية و/أو مكتب مفتشية العمل.

يحدّد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه ومقرها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالعمل والوزير المكلّف بالعدل والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 4 : تجتمع مكاتب المصالحة بمقر مفتشيات العمل للولاية و/أو مكاتب مفتشية العمل الملحقة بها.

المادّة 5 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-272 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 08 مؤرخ في27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتعلّق بالقواعد الخاصّة المطبّقة على العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي ،

– وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصّحية والأمن وطبّ العمل، لاسيّما المادّة 10 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-132 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الّذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المتعلّقة بمراقبة حيازة الموادّ الإشعاعية واستخدامها والأجهزة التي تتولّد عنها إشعاعات أيونية ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-198 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن التّنظيم الّذي يطبّق على الموادّ المتفجّرة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامّة للحماية التي تطبق علي حفظ الصّحة والأمن في أماكن العمل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-98 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 الّذي يحدّد قائمة الدّفاتر والسجلاّت الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-188 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مركز وطني لعلم السّموم وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التّنظيم الّذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-341 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الّذي يحدّد تشكيل اللّجنة الوطنيّة للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية وصلاحياتها وتسييرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبّق على النشاطات المتّصلة بالموادّ والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 الّذي يحدّد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات،

يرسم مايأتي

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم قواعد الأمن الخاصّة المطبّقة على العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة المصنوعة محلّيا أو المستوردة بغية ضمان شروط وقاية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل.

المادّة 2 : العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة هي موادّ كيميائية يمكن أن تشكّل أو تفرز عند صنعها أو رفعها أو نقلها أو استخدامها غازات أو أبخرة أو ضباب أو دخان أو غبار أو ألياف ذات خاصيات، لا سيّما لاذعة أو ضارّة أو سامّة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار ومن شأنها إلحاق الضّرر بصحّة الأشخاص أو البيئة في وسط العمل.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– **العناصر** : العناصر الكيميائية ومكوّناتها كما تبدو في شكلها الطبيعي أو كما يتمّ الحصول عليها بواسطة كلّ طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي على كلّ إضافة ضرورية للمحافظة على استقرارها ومن كلّ تلوّث يترتّب عن طريقة الإنتاج، باستثناء كلّ مذيب يمكن عزله دون التأثير على استقرار المادّة ودون تعديل تركيبها،

– **الموادّ** : كلّ عنصر أو مستحضر يتلقّى خلال تحضيره مظهرا أو سطحا أو شكلا يدلّ بالتحديد على وظيفته ولا يشير إليه تركيبه الكيميائي في حدّ ذاته أو إذا كان في شكل مركّب،

– **المستحضرات** : الخلائط أو المكتّلات أو المحاليل التي تتكوّن من عنصرين أو عدّة عناصر.

المادّة 3 : تعدّ خطرة العناصر أو الموادّ أوالمستحضرات المصنّفة في الفئات الآتية :

– المثيرة والمسبّبة للحساسيّة،
– المهيّجة،
– اللاّذعة،
– الضارّة،
– السامّة،
– المسبّبة للسّرطان،
– موتاجين وتيراتوجين،
– المشعلة،
– القابلة للالتهاب،
– القابلة للانفجار،
– الخطيرة على البيئة.

المادّة 4 : تحدّد تعاريف الفئات المتعلّقة بالعناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة بقرار من الوزير المكلّف بالعمل والوزير أو الوزراء المعنيّين.

المادّة 5 : يجب أن تكون رزم العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة متينة وكتيمة وملائمة.

المادّة 6 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يجب أن تعنون كلّ العناصر أوالمواد أو المستحضرات الخطرة ببطاقات وأن تحمل وسما يتيح التعرّف عليها وإعطاء المعلومات الأساسية حول ما يأتي :

– اسمها الكيميائي،
– تعيينها أو اسمها التّجاري،
– تصنيفها،
– رمز التعرّف عليها،
– الأخطار التي تشكّلها،
– إرشادات الاحتياط الواجب اتّباعها في مجال الأمن.

المادّة 7 : تحدّد خصائص الوسم والعنونة وكذا الشروط التي يجب أن تتوفّر في الأوعية والأكياس والأغلفة التي تحتوي على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة بقرار من الوزير المكلّف بالعمل والوزير أو الوزراء المعنيّين.

المادّة 8 : يجب أن يحاط التّخزين باحتياطات خاصّة تهدف إلى المحافظة على العمال والممتلكات والبيئة من الأخطار المرتبطة به حسب القواعد والمقاييس في هذا المجال طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 9 : تخضع شروط نقل العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة للمرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : يجب أن تقدّم الهيئات المستخدمة إلى المؤسّسات والهيئة الوطنيّة المختصّة في مجال الوقاية الصّحية والأمن، بطاقة للمعطيات الأمنية تتضمّن المعلومات الأساسية المفصّلة حول تعيين العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة وممونّها وتصنيفها والأخطار التي تشكّلها والاحتياطات الأمنيّة والإجراءات الاستعجالية الواجب اتخاذها، ويقع على عاتق هذه الهيئات المستخدمة إعدادها أو اشتراطها من ممونّيها.

المادّة 11 : تحدّد كمية العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة المستعملة لحاجات الإنتاج في أماكن العمل بالكميات اليومية الضرورية.

المادّة 12 : تتمثّل القواعد الخاصّة بالوقاية التي يجب أن تتخذها الهيئة المستخدمة لضمان حماية العمال فيما يأتي :

– المراقبة الطبية للعمال المعرّضين للعناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة،

– إجراء الفحوص الطبية عند التوظيف والفحوص الطبية الدورية إجباريا،

– تعويض منصب العمل بحيث لا يعرّض للعناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة على صحّة الجنين أو الرّضيع بالنسبة للعاملات الحوامل أو المرضعات،

– المراقبة الطبية الخاصّة بالنّسبة للمتمهنين طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما،

– إعلام العمال وتكوينهم حول الأخطار المرتبطة باستعمال العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة ، والتدابير الواجب اتخاذها للحماية منها،

– وضع أنظمة الحماية الجماعية ووسائل الحماية الفردية المناسبة في متناول العمال،

– المراقبة الدورية للعناصر السامّة في جوّ العمل واحترام الحدود المسموح بها، طبقا للمقاييس في هذا المجال،

– مسك سجل الوقاية الصّحية والأمن وطبّ العمل وكذا بطاقية العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة المستعملة في مكان العمل وتحييتهما،

– وضع جهاز للعلاج الاستعجالي ونقل العمال إلى الهياكل الصّحية.

المادّة 13 : تجري معالجة و/ أو القضاء على الفضلات الغازية والسائلة والنفايات والبقايا والرزم الفارغة المترتّبة عن عملية إنتاج العناصر أو الموادّ أو المستحضرات الخطرة وتحويلها واستعمالها طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 14 : يعاقب على مخالفة أحكام هذا المرسوم طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 15 : تبقى العناصر ذات النشاط الإشعاعي والموادّ المتفجّرة خاضعة للتنظيمات المرتبطة بها.

المادّة 16 : توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالعمل والوزير أو الوزراء المعنيّين.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 09 مؤرخ في27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005، يتعلّق باللّجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصّحية والأمن.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدّستور ، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 07 المؤرخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحيّة والأمن وطب العمل، لاسيّما المادّة 23 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 94 (الفقرات الأولى و2 و3) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الّذي يحدّد شروط تنظيم التّدخّلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–05 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طب العمل،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Fiche de données de sécurité.

Prescriptions particulières applicables aux substances, produits ou préparations dangereuses.

Type de procédures	Laboratoires de Chimie	Laboratoires de Biologie	Laboratoire de Pharmacie
Identification des produits chimiques dangereux (carte d'identité des produits : nom chimique, désignation et nom commercial, classification, symbole d'identification, les dangers, conseils de prudence en matière de sécurité).			
Etiquetages : Produits explosibles, comburants, irritants, toxiques, nocifs, inflammable, corrosives, cancérogènes).			
Stockage des produits : -organisation des produits distincts (produits inflammables, corrosives,...) -Stockage des produits incompatibles séparément. -Respect des normes du lieu de stockage (renforcement des mesures de sécurité, issues de secours)			
Equipements et dispositifs individuels de protection : (gants, lunettes, appareils respiratoires, bottes, vêtements protecteurs, ...).			
Dispositifs de protection collective : (ventilation générale, captage à la source, hotte aspirante).			
Gestion des déchets chimiques : Prendre attache avec le Ministère de l'environnement, organismes dûment habilités dans la destruction des produits périmés, ...).			
Conditions de transport des substances, produits ou préparations dangereuses.			